

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٦٧

رقم التبليغ:

٢٠١٩ / ٣ / ٢

بتاريخ:

٣٠٧/٢/٧

ملف رقم:

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٦) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٤، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة لإبداء الرأي القانوني بشأن مدى مشروعية قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ بالتصيص بطريق البيع وضم مساحة الأرض الخلفية لمساحة الأرض محل القرار رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠. وكذا مدى انطباق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية على قطعى الأرض: الأولى كامتداد خلفي للمشروع، والثانية لإقامة ممشى بحري داخل أرض مشروع شركة الجزيرة للاستثمارات السياحية، والمختصتين من الهيئة العامة للتنمية السياحية للشركة، وال الصادر بشأنهما موافقتا هيئة عمليات القوات المسلحة بكتابيها المؤرخين ٢٠١٢/٥/٨، و ٢٠١٣/٣/٢٠.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (١٤٩) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بتخصيص مساحة (٣١٣٩٤٩,٥) م٢ الكائنة بمنطقة وادي المحاشي الأعلى / ساحل خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء بطريق البيع لشركة الجزيرة للاستثمارات السياحية لإقامة مشروع قرية سياحية، والتي صدرت بشأنها موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ على مساحة (٣٠٤١٤,٢١) م٢، وأجرت الهيئة معاينة لهذه المساحة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ تضمنت المساحة المشار إليها (مساحة الأرض الأمامية)، ومساحة الأرض الخلفية (٩٥,٩٧,٢) م٢، وتقدمت الشركة للهيئة بطلب لضم مساحة الأرض الخلفية إلى المساحة محل قرار التخصيص رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠، فأخطرتها الهيئة العامة للتنمية السياحية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤ بأداء قيمة المساحة الخلفية،

وإذاء عدم أداء الشركة ثمن هذه المساحة قررت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ إلغاء تقرير معاينة الأرض المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بالمساحة الإجمالية، وأن التعامل مع الشركة يتم وفقاً لقرار التخصيص النهائي رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بمساحة (٣١٣٩٤٩,٥) م٢، دون المساحة الخلفية، فتقدمت الشركة بطلب لإعادة النظر في إلغاء تقرير معاينة الأرض المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بشأن المساحة الإجمالية، فأخطرتها الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ بأداء ثمن المساحة الخلفية خلال شهر، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ أبدت الشركة قيمة (٢٧%) من مساحة الأرض الخلفية، وبعد استيفاء الشركة الشروط التي طلبتها الهيئة أصدر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية القرار رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ باستبدال نص المادة الأولى من قرار التخصيص النهائي رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ ليشمل قطعة الأرض الأمامية السابق تخصيصها للشركة (٣٠٤١٤١,٢١) م٢ وقطعة الأرض الخلفية بمساحة (٩٥٠٩٧,٢) م٢ لتصبح مساحة الأرض الإجمالية المخصصة للشركة (٣٩٩٢٣٨,٤) م٢، وخطبته الهيئة العامة للتنمية السياحية هيئة عمليات القوات المسلحة عدة مرات لاستصدار الموافقة الأمنية الخاصة بالموقع الخلفي لمشروع الشركة، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ وافقت هيئة عمليات القوات المسلحة على استغلال قطعة الأرض الخلفية كامتداد خلفي لمشروع الشركة بحق الانتفاع دون التملك، مع الالتزام بالحصول على موافقة الجهات المعنية قبل التنفيذ.

كما تقدمت الشركة بطلب للموافقة على إنشاء ممشى بحري بمشروع الشركة، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ وافقت هيئة عمليات القوات المسلحة على إقامة ممشى بحري داخل أرض مشروع الشركة مع الالتزام بالحصول على موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء.

وبعرض الموضوع على الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء، أخطر الهيئة العامة للتنمية السياحية باتخاذ اللازم قانوناً نحو تعديل قرارات التخصيص الصادرة للشركة بما يتفق وأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الذي حظر تملك الشركات والمنشآت للأرض والعقارات بشبه جزيرة سيناء، وأجاز فقط استغلالها بطريق الانتفاع، وكذا بما يتفق مع المواقف العسكرية الصادرة في هذا الشأن، فضلاً عن عدم التزام الشركة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة وصدر موافقتي هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخي ٢٠١٢/٥/٨، و ٢٠١٣/٣/٢٠ المشار إليهما بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء، في حين ارتأت الهيئة العامة للتنمية السياحية أن المنطقة الخلفية بمساحة (٩٥٠٩٧,٢) م٢ المقام عليها مبان سكنية للعاملين وخدمات للشركة، هي من المشروعات القائمة قبل صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وأن إنشاء ممشى بحري



أمام المشروع داخل أرض المشروع المخصصة للشركة لا يعد مشروعًا جديداً، وإنما هو تطوير لمشروع الشركة القائم قبل العمل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، وفي ضوء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الثانية من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن: " تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية: (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها... (ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قراراً بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأرضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية أو مناطق التنمية الصناعية. وتتشاًء هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية... وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يعهد إليها بها، وتبشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراجعة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ - الذي أبرم العقد في ظل العمل به - كانت تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أيًا كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تشاًء بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:... - الفنادق والموريالات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي...، وأن المادة (٥) منه - المستبدلة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ - كانت تنص على أن: "للجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك...، وأن المادة (١٢) منه - قبل تعديله بموجب القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - كانت تنص على أن: "يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية الالزمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه، أيًّا كانت جنسية الشركاء أو محل إقامتهم أو نسب



مشاركتهم". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ و ١٢ و ٣١ و ٤٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، النصوص التالية: ... مادة (١٢): "مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات الازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيًّا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محل إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس المال، وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها"، وتنص المادة العاشرة منه على أن: "ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نُشر القانون في الجريدة الرسمية، العدد (٢٤) مكررًا، في ٢١ من يونيو سنة ٢٠٠٥.

وبين لها كذلك أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بإصدار مرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ - تنص على أن: "تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة الأنشطة والمشروعات التي أقيمت اعتبارًا من ٢٠١٢/١/١٩، أما بالنسبة لأنشطة والمشروعات القائمة فعليًّا أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدية أو أي ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره، فيسري عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انقضاء كيانتها القانونية، وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة. وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوي شأن توفيق الأوضاع القانونية وفقًا لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية". وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى تنمية المناطق السياحية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية، وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها أن تجري جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف، وتتولى على الأخص ما يأتي: ١ - ٧ - إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضي الصحراوية". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ - الصادر في إطار تنفيذ الأحكام الواردة في القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات الازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيًّا كانت جنسية الشركاء

أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس المال فيما عدا الأراضي والعقارات المحددة بالมาدين الثانية والثالثة، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: "لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أي أراضٍ أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما فيها الأرضي الواقع بها والتي تدخل في الحيز الجغرافي لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد"، وأن المادة الرابعة من هذا القرار تنص على أنه: "فيما عدا الأرضي المنصوص عليها في المادة الثانية، يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأرضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط التالية:...، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكماته"، وقد نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، العدد (٨)، في ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية"، تتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يُعهد إليها بها، وناظم رئيس الجمهورية إصدار قرار بتتنظيم هذه الهيئة، وتفيًّا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٩١ محدًّا أهداف الهيئة بتنمية المناطق السياحية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية، وحولَ الهيئة إجراء جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف، وأكَّد على اختصاصها المعقود لها بالقانون المذكور بإدارة واستغلال والتصرف في الأرضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأرضي الصحراوية.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه رغبةً من المشرع في تحسين مناخ الاستثمار في مصر، وتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مجالات معينة؛ فقد قرر في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، العديد من الحوافز للشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لمزاولة نشاطها في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) منه، ومنها مجال الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي، ومن بين هذه الحوافز: السماح لتلك الشركات والمنشآت بمتلك أراضي البناء والعقارات المبنية الازمة لنشاطها. وحرصاً من المشرع على كفالة المزيد من الحوافز لهذه الشركات والمنشآت فقد وسع بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ من نطاق الحق المقرر لها في تملك الأرضي، فلم يعد مقصورةً على أراضي البناء والعقارات المبنية، وإنما صار شاملًا مطلق الأرضي والعقارات الازمة لمباشرة هذه الشركات والمنشآت نشاطها، أو التوسيع فيه. بيد أنه أورد قبًّا على هذا الحق بحظر ملكية

الشركات والمنشآت لبعض الأراضي والعقارات، في النطاق المكاني الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس الوزراء، كما حدد النطاق الزمني للحظر بما يتم من تصرفات ناقلة للملكية بعد العمل به، إعمالاً للأثر المباشر لهذا القانون، باعتبار أن الأصل هو بده سريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذة حتى لو كان متربتاً على وقائع أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، وإعمالاً لذلك تكون التصرفات التي ثُبّر بعد العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، خاضعة للحظر الوارد فيه، ولو بدأت إجراءاتها قبل تحديد نطاق الحظر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن السلطة المكلولة للإدارة العامة في العقود تقابلها قيود ترد على إرادتها في التعاقد وممارسة الشئون العامة، وأن ملكية الدولة للمال ملكية عامّة، أو خاصّة، والذي يشرف عليه أشخاص القانون العام إدارّة واستغلالاً وتصرفاً، إنما ترد عليها من القيود والضوابط ما تصل بمخالفة بعضها إلى حد الجريمة، وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة - عامّاً كان، أو خاصّاً - ليس مملوّكاً لمن يديره ولا لمن هو مُخولٌ مُكنّة استغلاله، أو التصرف فيه، وإنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. كما أن إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف - باعتبار ما هي مفوضة فيه - لا تصح إلا بشروط التقويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات، وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة، فجهة الإدارة العامة مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها، وطريقة إتمام التعاقد معه، وشروط ذلك وضوابطه وأحواله، كما أنها مقيدة بأوضاع تتعلق بممارسة سلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها، وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية، أو فسخها، أو غير ذلك.

وتراجياً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية هي شركة مساهمة مصرية مقيدة في السجل التجاري برقم (٢٨٤٧٠) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٥، وقد صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بتخصيص مساحة (٣١٣٩٤٩,٥)م٢ بمنطقة وادي المحاشي الأعلى/ ساحل خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء، بطريق البيع للشركة، لإقامة مشروع قرية سياحية، وتضمن تقرير معاينة الأرض محل القرار أن مساحة الأرض الأمامية (٣٠٤١٤١,٢١)م (وفقاً لموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على موقع المشروع)، ومساحة الأرض الخلفية (٩٥٠٩٧,٢)م، ثم أصدر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية القرار رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ (المستطلع الرأي بشأنه) متضمناً التخصيص بطريق البيع لمساحة الأرض الخلفية وقدرها



(٩٥٠٩٧,٢) م وضمنها إلى مساحة الأرض محل القرار رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بمساحة إجمالية قدرها (٣٩٩٢٣٨,٤) م٢، وذلك في تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر تفيذاً له، والذين حظرا تملك الشركات والمنشآت أية أراضٍ أو عقارات بشبه جزيرة سيناء؛ الأمر الذي يكون معه قرار التخصيص رقم (٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ فيما تضمنه من تخصيص مساحة الأرض الخلفية للشركة بطريق البيع وضمنها إلى مساحة الأرض المخصصة لها بالقرار رقم (١٤٩) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ غير مشروع، لصدوره بالمخالفة لذلك الحظر الذي كان قائماً وقت صدوره، وهو ما يستتبع بطلان عقد بيع تلك المساحة المبرم بين الهيئة العامة للتنمية السياحية وشركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية.

ولا ينال مما تقدم القول بأن إجراءات تخصيص مساحة الأرض الخلفية للشركة قد بدأت قبل العمل بأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، فإن ذلك مردود بأن الثابت من الأوراق أنه إزاء عدم أداء الشركة قيمة المساحة الخلفية وقدرها (٩٥٠٩٧,٢) م التي وردت بتقرير معاينة الأرض المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ محل قرار التخصيص رقم (١٤٩) في ١٩٩٧/١٠/٣٠، فقد أخطرت الهيئة العامة للتنمية السياحية، الشركة، بكتابها رقم (١٣٣٩) المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ بإلغاء تقرير معاينة الأرض المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بمساحة إجمالية (٣٩٩٢٣٨,٤) م٢، واعتباره كأن لم يكن، وأن التعامل مع الشركة يتم وفقاً لقرار التخصيص النهائي رقم (١٤٩) المؤرخ في ١٩٩٧/١٠/٣٠ بمساحة (٣١٣٩٤٩,٥) م٢، فتضللت الشركة من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠، فأخطرت الهيئة العامة للتنمية السياحية، الشركة، بكتابها رقم (١٩٢٧) المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ (أي بعد العمل بأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢٢) أنه تمهدًا لاستصدار قرار التخصيص النهائي المعدل للمشروع بمساحة (٣٩٩٢٣٨,٤) م٢، يتquin على الشركة أداء قيمة ٢٧% من مساحة الأرض الخلفية، ورفع رأس المال المصدر للشركة ليصل إلى ٧٤ مليون جنيه، وتقديم الرسومات الهندسية التنفيذية المعدلة للمشروع، فأدت الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ مبلغ ٢٣٠٢٨ دولاراً بما يمثل ٢٧% من قيمة المساحة الخلفية، ثم صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢/٩٣) لسنة ٢٠٠٦ بالترخيص في تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساس للشركة، وذلك بتحديد رأس المال المصدر بمبلغ ٨٠ مليون



جنـيـه مـصـريـ، وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ يـعـتـدـ بـهـ قـاـنـوـنـاـ تـكـوـنـ قـدـ سـبـقـتـ قـرـارـ التـخـصـيـصـ النـهـائـيـ، وـلـاـ تـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ إـجـرـاءـاتـ تـمـهـيـدـيـةـ لـاـ تـرـتـبـ لـلـشـرـكـةـ مـرـكـزاـ قـاـنـوـنـاـ يـمـتـنـعـ الـمـسـاسـ بـهـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ بـدـأـتـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٩٤ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ عـلـىـ النـحـوـ سـالـفـ الـبـيـانـ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـتـنـمـيـةـ السـيـاحـيـةـ الـالـتـزـامـ بـالـأـحـكـامـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ هـذـاـ الـقـانـونـ المـقـرـرـ لـلـحـظـرـ وـقـرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ رـقـمـ (٣٥٠ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ الـمـحـدـدـ لـلـنـطـاقـ الـمـكـانـيـ لـلـحـظـرـ، حـيـثـ كـانـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ بـيـعـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ الـخـلـفـيـةـ لـلـشـرـكـةـ مـاـ دـامـتـ إـجـرـاءـاتـ اـنـعـقـادـ الـبـيـعـ لـمـ تـكـنـ قـدـ اـكـتمـلـتـ قـبـلـ بـدـءـ الـعـمـلـ بـأـحـكـامـهـماـ عـلـىـ النـحـوـ آـنـفـ الـبـيـانـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـورـاقـ قدـ خـلـتـ مـاـ يـفـيدـ اـسـتـيـفاءـ الـشـرـكـةـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـمـتـطـلـبـةـ لـاستـصـارـ قـرـارـ التـخـصـيـصـ النـهـائـيـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـقـرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ رـقـمـ (٣٥٠ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ الـمـحـدـدـ لـنـطـاقـ الـحـظـرـ.

أـمـاـ مـدىـ سـرـيـانـ أـحـكـامـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ (١٤ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ بـشـأنـ التـنـمـيـةـ الـمـتـكـاملـةـ بـشـبـهـ جـزـيرـةـ سـيـنـاءـ عـلـىـ قـطـعـتـيـ الـأـرـضـ:ـ الـأـولـىـ بـمـسـاحـةـ (٩٥٠٩٧,٢ـ) مـ كـامـتـدـادـ خـلـفـيـ لـلـمـشـرـوـعـ،ـ وـالـثـانـيـةـ الـخـاصـةـ بـإـقـامـةـ مـمـشـىـ بـحـرـيـ دـاخـلـ أـرـضـ مـشـرـوـعـ شـرـكـةـ مـجـمـوعـةـ الـجـزـيرـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـاتـ السـيـاحـيـةـ،ـ فـقـدـ اـسـتـبـانـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ أـنـ الـمـشـرـعـ حـدـدـ عـلـىـ نـحـوـ جـلـيـ نـطـاقـ مـجـالـ إـعـمـالـ أـحـكـامـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ (١٤ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ بـنـصـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ مـوـادـ إـصـدارـهــ بـعـدـ تـعـديـلـهـاـ بـالـقـرـارـ بـقـانـونـ رـقـمـ (٩٥ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ عـلـىـ سـرـيـانـ أـحـكـامـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـنـشـطـةـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ الـتـيـ أـقـيمـتـ بـدـءـاـ مـنـ (٢٠١٢/١/١٩ـ)،ـ أـمـاـ الـأـنـشـطـةـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ الـقـائـمـةـ أـوـ الـتـعـاـقـدـاتـ أـوـ قـرـارـاتـ التـخـصـيـصـ أـوـ إـجـرـاءـاتـ التـعـاـقـدـ التـمـهـيـدـيـةـ أـوـ أيـ اـرـتـبـاطـ قـانـونـيـةـ أـخـرىـ مـعـ جـهـاتـ الـوـلـايـةـ الـمـخـصـصـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ صـدـورـهـ،ـ فـيـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـقـانـونـ الـذـيـ أـشـئـتـ فـيـ ظـلـهـ حـتـىـ انـقـضـاءـ كـيـانـهاـ الـقـانـونـيـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ عـرـضـ عـلـىـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـجـهـازـ الـو~طنـيـ لـتـنـمـيـةـ شـبـهـ جـزـيرـةـ سـيـنـاءـ.

وـلـمـ كـانـ قـرـارـ تـخـصـيـصـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ الـخـلـفـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ لـشـرـكـةـ مـجـمـوعـةـ الـجـزـيرـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـاتـ السـيـاحـيـةـ،ـ قـدـ صـدـرـ بـتـارـيخـ (٢٠٠٨/١٢/١ـ،ـ أـيـ قـبـلـ (٢٠١٢/١/١٩ـ)،ـ وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ مـجـالـ لـاـنـطـبـاقـ أـحـكـامـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ (١٤ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـاحـةـ،ـ وـإـنـمـاـ تـطـبـقـ بـشـبـهـ أـحـكـامـ الـقـوانـينـ الـتـيـ كـانـتـ نـافـذـةـ وـقـتـئـ،ـ وـالـتـيـ كـانـ يـحـظـرـ بـمـوجـبـهـاـ عـلـىـ الـشـرـكـاتـ وـالـمـشـاـتـاتـ تـمـلـكـ أـيـةـ أـرـاضـِـ أـوـ عـقـارـاتـ بـشـبـهـ جـزـيرـةـ سـيـنـاءـ عـلـىـ النـحـوـ آـنـفـ الـبـيـانـ.

أما إقامة المشى البحري داخل أرض مشروع الشركة المخصصة لها بموجب قرار الهيئة رقم (١٤٩) في ١٩٩٧/١٠/٣٠، فهو لا يعد مشروعًا جديًّا، وإنما هو تطوير لمشروع الشركة الجاري تنفيذه بالمنطقة الأمامية قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، حيث لا يعد من عناصر ومكونات المشروع التي يتم اعتمادها على لوحة الموقع العام للمشروع، ومن ثم فلا مجال لانطباق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه على المساحة الخاصة بالمشى البحري داخل أرض مشروع الشركة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم مشروعية قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ فيما تضمنه من تخصيص قطعة الأرض الخلفية بمساحة ٢م٩٥٠٩٧,٢ الكائنة بمركز وادي المحاشي الأعلى، بقطاع طابا، نويع بساحل خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء، لشركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات بطريق البيع، وبط LAN عقد بيع هذه المساحة للشركة.


ثانيًا: عدم سريان أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء، على قطعة الأرض الخلفية بمساحة (٢م٩٥٠٩٧,٢)، وكذا المساحة الخاصة بإقامة مشى بحري داخل أرض مشروع شركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩، ٣١

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع



مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة